

سنن البيهقي الكبرى

14920 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي هB ي في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال إن رجعت إليه بعد ما تزوجت ائتنف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي الرواية الأولى عن علي هB أصح وروايات عبد الأعلى عن بن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث وا□ أعلم